## منار السبيل

فصل .

ويسن نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى لقوله تعالى : { فاذكروا اسم ا□ عليها صواف } [ الحج : 36 ] أي : قياما حكاه البخاري عن ابن عباس وعن ابن عمر [ أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال : ابعثها قياما سنة محمد A ] متفق عليه .

وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة استحبه مالك والشافعي لقوله تعالى : { إن ا∏ يأمركم أن تذبحوا بقرة } [ البقرة : 67 ] [ ضحى النبي A بكبشين ذبحهما بيده ] متفق عليه .

ويسمي حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول : اللهم هذا منك ولك لحديث ابن عمر [ أن النبي رواه [ ولك منك هذا اللهم أكبر وا□ ا□ بسم : قال ثم - وفيه - كبشين العيد يوم ذبح A أبو داود .

وأول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد لحديث أنس قال : [ قال رسول ا□ A يوم النحر : من كان ذبح قبل الصلاة فليعد ] متفق عليه وللبخاري : [ ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين ] .

أو قدرها لمن لم يصل فلا تجزئ قبل ذلك لما تقدم ولأن غير أهل المصر تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة فاعتبر قدرها قاله في الكافي .

ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا وبه قال الشافعي لأن الليل داخل في مدة الذبح وقال الخرقي : لا يجوز ليلا لقوله تعالى : { ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم ا□ في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير } [ الحج : 28 ] هو قول مالك .

إلى آخر ثاني أيام التشريق قال الإمام أحمد : أيام النحر ثلاثة عن خمسة من أصحاب رسول □ A أي : عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي B، ولأنه الإدخار يجوز لا وقت في الذبح يجوز فلا عليه متفق [ ثلاث فوق الأضاحي لحوم ادخار عن نهى ] A فيه .

فإن فات الوقت قضى الواجب لأنه وجب ذبحه فلم يسقط بفوات وقته كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج .

وسقط التطوع لأنه سنة فات محلها .

وسن له الأكل من هدية التطوع لقوله تعالى : { فكلوا منها } [ الحج : 28 ] وأقل أحوال

الأمر الاستحباب وقال جابر: [ كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي A فقال: كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا ] رواه البخاري والمستحب أكل اليسير لحديث جابر [ أن النبي A أشرك عليا في هديه قال: ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكلا منها وشربا حسيا من مرقها ] رواه أحمد ومسلم .

وأضحيته ولو واجبة لقول ثوبان [ ذبح رسول ا□ A أضحيته ثم قال : يا ثوبان أصلح لي لحم هذه فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة ] رواه أحمد ومسلم .

ويجوز من دم المتعة والقران نص عليه [ لأن أزواج النبي A تمتعن معه في حجة الوداع وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ثم ذبح النبي A عنهن البقر فأكلن من لحومها ] متفق عليه .

ويجب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم لقوله تعالى : { فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر } [ الحج : 36 ] وظاهر الأمر الوجوب قاله في الشرح .

ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه كالواجد في كفارة .

والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها لحديث ابن عباس مرفوعا في الأضحية قال: [ ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث] قال الحافظ وأبو موسى: هذا حديث حسن ولقوله تعالى: { فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر } [ الحج : 36 ] والقانع : والسائل والمعتر : الذي يعترض لك لتعطيه فذكر ثلاثة فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثا وهو قول ابن عمر وابن مسعود ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة .

ويحرم بيع شئ منها حتى من شعرها وجلدها ولايعطي الجازر بأجرته منها شيئا لقول علي : [ أمرني رسول ا□ A أن أقوم على بدنة وأن أقسم جلالها ولا أعطي الجازر منها شيئا وقال : نحن نعطيه من عندنا ] متفق عليه .

وله إعطاؤه صدقة أو هدية لدخوله فى العموم ولأنه باشرها وتاقت إليها نفسه ولمفهوم حديث : [ لا تعط فى جزارتها شيئا منها ] قال أحمد : إسناده جيد .

وإذا دخل العشر حرم على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شئ من شعره أو ضفره إلى الذبح لحديث أم سلمة أن النبي A قال : [ إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي ] رواه مسلم وفي رواية له : [ ولا من بشرته ] فإن فعل فلا فدية عليه إجماعا بل يستغفر ا□ تعالى .

ويسن الحلق بعده قال أحمد : هو على ما فعل ابن عمر تعظيما لذلك اليوم